الأمم المتحدة

A/57/207

الجمعية العامة

Distr.: General
16 September 2002
Arabic
Original: English

الدور السابعة والخمسون

البند ٧٨ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

مذكرة من الأمين العام**

١ - يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة التقرير الرابع والثلاثين للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٥٦/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٢ - وينبغي النظر في هذا التقرير بالاقتران مع التقريرين الدوريين للجنة الخاصة (A/57/421 و Add.1).

* A/57/150.

** قُدم هذا التقرير بتاريخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ كيما يتسنى تضمينه أحدث ما يمكن من المعلومات.

251002 241002 02-59389 (A)
0259389

موجز تنفيذي

تتألف اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة من ثلاث دول أعضاء هي: سري لانكا (رئيس اللجنة)، والسنغال، وماليزيا.

ويعكس هذا التقرير السنوي المقدم إلى الجمعية العامة خلاصة عن المعلومات التي جمعتها اللجنة الخاصة خلال البعثة التي قامت بها إلى مصر والأردن والجمهورية العربية السورية. ففي مصر والأردن، اجتمعت اللجنة الخاصة بما مجموعه ٢٧ شاهدا وممثلا عن المنظمات غير الحكومية، بمن فيهم ممثلون عن المنظمات غير الحكومية الإسرائيلية.

ويصف الفصل الرابع من التقرير بإيجاز حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة ويركز على القضايا التي تتسم بأهمية خاصة من ناحية الشهادات التي استمعت إليها اللجنة الخاصة والمواد التي تلقتها، وهي: الحق في الحياة؛ والاعتقال والاحتجاز؛ واستخدام القوة العسكرية ضد السكان المدنيين؛ وحرية التنقل؛ وحرية وسائل الإعلام؛ المساعدة الإنسانية؛ المساعدة الطبية؛ الآثار الاقتصادية، بما فيها من تدمير للهياكل الأساسية والممتلكات؛ والمدافعون عن حقوق الإنسان.

ووفقا للمعلومات التي تلقتها اللجنة الخاصة، تدهورت حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة تدهورا شديدا إثر عمليات التوغل العسكرية الإسرائيلية. وقدَّم الشهود الذين مثلوا أمام اللجنة إفادات ومعلومات مفصلة تشير إلى الظروف المأساوية التي يرزح تحت وطأتها المواطنون الفلسطينيون خلال الفترة المشمولة بالاستعراض. وترسم إفاداتهم صورة قاتمة للحالة الإنسانية والاقتصادية وتظهر مدى التدهور المفزع الذي انحدرت إليه مقرونا بمعاناة السكان المدنيين الفلسطينيين من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وفي أثناء زيارة اللجنة الخاصة إلى دمشق، تلقت معلومات من السلطات السورية واجتمعت بعدد من الأفراد الذين ينتمون أصلا إلى الجولان العربي السوري المحتل. والتقرير الكامل المقدم من وزارة خارجية الجمهورية العربية السورية عن ”الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للمواطنين السوريين في الجولان العربي السوري المحتل“، متاح للاطلاع. وطبقا للمعلومات التي تلقتها اللجنة، أسفر احتلال الجولان لفترة طويلة من الزمن عن آثار واسعة النطاق تركت بصماتها على كافة جوانب الحياة والأسر والقرى والمجتمعات المحلية.

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا – مقدمة	١-٣	٥
ثانيا – الولاية	٤-١٢	٥
ألف – معلومات أساسية عامة	٤-٩	٥
باء – قرار الجمعية العامة ٥٦/٥٩، المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	١٠	٧
جيم – تقارير اللجنة الخاصة	١١-١٢	٨
ثالثا – تنظيم الأعمال	١٣-٢٦	٨
ألف – الاجتماعات	١٣-٢٠	٨
باء – تبادل الرأي مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى	٢١-٢٣	١٠
جيم – مسائل أخرى	٢٤-٢٦	١٠
رابعا – حالة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة	٢٧-٦٩	١٠
١ – الحق في الحياة	٢٩-٣١	١١
٢ – الآثار الاقتصادية، ومن ضمنها توفير الهياكل الأساسية والممتلكات	٣٢-٣٥	١٢
٣ – الاعتقال والاحتجاز	٣٦-٣٩	١٣
٤ – ظروف الاحتجاز	٤٠	١٤
٥ – استخدام القوة العسكرية ضد السكان المدنيين واستخدام الدروع البشرية	٤١-٤٦	١٤
٦ – حرية الصحافة ووسائط الإعلام	٤٧-٥١	١٦
٧ – المدافعون عن حقوق الإنسان	٥٢-٥٤	١٧
٨ – تقييد حرية التنقل وفرض حظر التجول	٥٥-٥٦	١٨
٩ – الحق في الرعاية الصحية والحصول على المساعدة الطبية	٥٧-٥٩	١٨
١٠ – الوضع الخاص للمعوقين في فلسطين	٦٠-٦٥	١٩

١١ -	الأثر المترتب على الحالة الاقتصادية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ...	٦٦-٦٩	٢٠
خامسا -	حالة حقوق الإنسان في الجولان العربي السوري المحتل	٧٠-٨٢	٢١
١ -	معلومات أساسية	٧١-٧٤	٢١
٢ -	الآثار المترتبة على الاحتلال	٧٥-٨٢	٢١
سادسا -	الاستنتاجات والتوصيات	٨٣-٩٢	٢٣
ألف -	الاستنتاجات	٨٣-٩٠	٢٣
باء -	التوصيات	٩١-٩٢	٢٤

المرفق

المنظمات غير الحكومية التي شهدت أمام اللجنة الخاصة خلال بعثتها الميدانية في عام ٢٠٠٢ .... ٢٦

أولا – مقدمة

١ – أنشأت الجمعية العامة، بقرارها ٢٤٤٣ (د – ٢٣)، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.

٢ – وتتألف اللجنة الخاصة من ثلاث دول أعضاء هي: ماليزيا (ويمثلها الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة، حاسمي آغام)، والسنغال (ويمثلها الممثل الدائم للسنغال لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، عبسة كلود ديالو)، وسري لانكا (ويمثلها الممثل الدائم لسري لانكا لدى الأمم المتحدة، س. ماهيندران، الذي يتولى منصب الرئيس).

٣ – وتقدم اللجنة الخاصة تقاريرها إلى الأمين العام. ويُنظَر في تقارير اللجنة الخاصة في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) التابعة للجمعية العامة.

ثانيا – الولاية

ألف – معلومات أساسية عامة

٤ – قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٤٤٣ (د – ٢٣)، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، المعنون ''احترام حقوق الإنسان وإعمالها في الأقاليم المحتلة''، إنشاء لجنة خاصة مؤلفة من ''ثلاث دول أعضاء، للتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأقاليم المحتلة''.

٥ – وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٤٨/٤٤ ألف، المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، تغيير اسم اللجنة الخاصة ليصبح اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.

٦ – وتتمثل ولاية اللجنة الخاصة، كما ترد في القرار ٢٤٤٣ (د – ٢٣) والقرارات اللاحقة، في التحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة.

٧ – ومضت اللجنة الخاصة في تصريف أعمالها على أساس:

(أ) أن الأراضي التي تعد أراضي محتلة، لأغراض هذا التقرير، هي الأراضي التي ما برحت تحت الاحتلال الإسرائيلي، وهي الجولان العربي السوري المحتل، والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وقطاع غزة؛

(ب) أن الأشخاص الذين يشملهم القرار ٢٤٤٣ (د - ٢٣) ومن ثم يخضعون لتحقيق اللجنة الخاصة هم السكان المدنيون المقيمون في المناطق التي احتلت إثر الأعمال القتالية التي اندلعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧، والأشخاص المقيمون عادة في المناطق التي كانت تحت الاحتلال ولكنهم غادروا تلك المناطق بسبب الأعمال القتالية؛

(ج) أن ''حقوق الإنسان'' لسكان الأراضي المحتلة تتألف من عنصرين، هما أولا الحقوق التي أشار إليها مجلس الأمن بوصفها ''حقوق الإنسان الأساسية غير القابلة للتصرف'' في قراره ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/ يونيه ١٩٦٧، وثانيا الحقوق التي تقوم على أساس الحماية التي يوفرها القانون الدولي في ظروف بعينها مثل الاحتلال العسكري أو الأسر في حالة أسرى الحرب. وطبقا لقرار الجمعية العامة ٣٠٠٥ (د - ٢٧)، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، طُلب إلى اللجنة الخاصة التحقيق في الادعاءات المتعلقة باستغلال وسلب موارد الأراضي المحتلة ونهب التراث الأثري والثقافي للأراضي المحتلة وبالمساس بحرية العبادة في الأماكن المقدسة الموجودة فيها؛

(د) أن ''السياسات'' و ''الممارسات'' التي تمس حقوق الإنسان الداخلة ضمن نطاق التحقيق الذي تجريه اللجنة الخاصة، تشير، في حالة ''السياسات''، إلى أي مسار للعمل تتخذه وتواصله حكومة إسرائيل عن وعي كجزء من عزمها المعلن أو المضمر، فيما تشير ''الممارسات'' إلى الإجراءات التي تعكس نمطا من أنماط السلوك من جانب السلطات الإسرائيلية تجاه السكان المدنيين في المناطق المحتلة بصرف النظر عما إذا كانت هذه الإجراءات أو لم تكن تنفيذا لسياسة متبعة؛

(هـ) أن الأسماء الجغرافية والمصطلحات المستخدمة في هذا التقرير تمثل الأسماء والمصطلحات المستخدمة في المصادر الأصلية ولا تعبر عن أي رأي كان من جانب اللجنة الخاصة أو الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأنها.

٨ - وفيما يتعلق بتحديد معايير حقوق الإنسان والالتزامات المتعلقة بها، استندت اللجنة الخاصة أساسا إلى ما يلي:

(أ) ميثاق الأمم المتحدة؛

(ب) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨[(١)]؛

(ج) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦[(٢)]؛

(د) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦[٢]؛

(هـ) اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٣]؛

(و) اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٤]؛

(ز) اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح، المعقودة في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤[٥]؛

(ح) اتفاقيتا لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ المتعلقتان بقوانين وأعراف الحرب في البر[٦].

٩ - وقد استندت اللجنة الخاصة أيضا إلى القرارات المتصلة بحالة المدنيين في الأراضي المحتلة التي اتخذتها هيئات الأمم المتحدة - الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان.

باء - قرار الجمعية العامة ٥٩/٥٦، المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

١٠ - قامت الجمعية العامة، في قرارها ٥٩/٥٦، المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بما يلي:

"٥ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وبخاصة في عدم امتثال إسرائيل لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وفقا لأنظمتها لضمان حماية الرفاه وحقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة، وأن تقدم تقريرا إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك فيما بعد؛

"٦ - **تطلب أيضا** إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الأمين العام بانتظام تقارير دورية عن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس؛

”٧ - **تطلب كذلك** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة السجناء في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧“.

جيم - تقارير اللجنة الخاصة

١١ - عملا بقرار الجمعية العامة ٥٩/٥٦، قدمت اللجنة الخاصة في عام ٢٠٠٢ تقريرها الدوري المتعلق بالفترة من تموز/يوليه إلى آب/أغسطس ٢٠٠٢ (A/57/421).

١٢ - وهذا التقرير المعد عن عام ٢٠٠٢ مقدم أيضا عملا بقرار الجمعية العامة ٥٩/٥٦.

ثالثا - تنظيم الأعمال

ألف - الاجتماعات

١٣ - اجتمعت اللجنة الخاصة في جنيف في ٢٠ و٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ للنظر في برنامج عملها وتنظيم أعمالها لعام ٢٠٠٢. والتقى بها وتكلم أمامها ممثل لمنظمة العمل الدولية مطلع على أحوال الأراضي المحتلة. كما التقى بها وتكلم أمامها كل من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف والمراقب الدائم للسلطة الفلسطينية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

١٤ - ولم تتمكن اللجنة الخاصة من دخول الأراضي المحتلة منذ إنشائها عام ١٩٦٨. وعلى غرار السنوات السابقة، طلبت تمكينها من دخول الأراضي المحتلة في رسالة وجّهتها إلى الممثل الدائم لإسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وبعثت بنسخة منها إلى الأمين العام. ولكنها لم تتلق أي رد على رسالتها.

١٥ - ولكي تتمكن اللجنة الخاصة من الالتقاء بأشخاص على دراية شخصية بالأراضي المحتلة والاستماع إلى أقوالهم، عمدت، كدأبها في سنوات سابقة، إلى الانعقاد في القاهرة في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ حزيران/يونيه؛ وفي عمّان في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه؛ وفي دمشق في الفترة من ٤ إلى ٦ تموز/يوليه. وتود اللجنة الخاصة أن تعرب عن تقديرها العميق لما أبدته حكومات كل من مصر والأردن والجمهورية العربية السورية من تعاون.

١٦ - وفي القاهرة (٢٤ - ٢٨ حزيران/يونيه)، التقت اللجنة الخاصة بوزير خارجية مصر ونائب الأمين العام لجامعة الدول العربية. وكذلك تلقت بيانات بعد حلف اليمين من أشخاص لديهم معرفة شخصية بالقدس الشرقية والضفة الغربية وغزة.

١٧ - وفي عمّان (٢٩ حزيران/يونيه - ٢ تموز/يوليه)، التقت اللجنة الخاصة بمدير إدارة المنظمات الدولية في وزارة الخارجية الأردنية، كما تلقت إفادات من أشخاص من القدس والضفة الغربية وغزة.

١٨ - وفي دمشق (٤ - ٦ تموز/يوليه)، التقت اللجنة الخاصة بمساعد وزير الخارجية وتلقت تقريرا من مدير إدارة المنظمات الدولية في وزارة الخارجية، الذي تكلم أمامها أيضا. وزارت اللجنة الخاصة محافظة القنيطرة، المجاورة للجولان العربي السوري المحتل، والتقت بمحافظ القنيطرة، واستمعت في القنيطرة أيضا إلى أقوال أشخاص لديهم معرفة شخصية بالجولان العربي السوري المحتل بعد أن أقسموا اليمين.

١٩ - واستمعت اللجنة الخاصة إلى ما مجموعه ٢٧ شخصا من الشهود وممثلي المنظمات غير الحكومية، كان من بينهم عدد من العرب الإسرائيليين واليهود، وذلك من أصل ٣٤ شاهدا كان من المقرر الاستماع إليهم وجرى مسبقا تأكيد حضورهم. (يتضمن مرفق هذا التقرير قائمة بالمنظمات غير الحكومية التي أدلت بشهاداتها أمام اللجنة الخاصة.) وخلال وجود اللجنة الخاصة في المنطقة، في الفترة من ٢٤ حزيران/يونيه إلى ٦ تموز/يوليه، وقع عدد من حوادث العنف الشديد في الأراضي المحتلة. وتقدر اللجنة الخاصة أن الصعوبات الناشئة عن زيادة التوتر داخل الأراضي المحتلة والقيود الصارمة المفروضة على التنقل داخل الأراضي المحتلة وعلى الخروج منها منعت حضور شهود آخرين، حسب ترتيبات اتخذت من قبل.

٢٠ - واشتملت المواد والإفادات التي نظرت فيها اللجنة الخاصة على ما يلي:

- شهادات ومواد موثقة قدمها أشخاص لديهم معرفة بالأراضي المحتلة؛
- شهادات أدلى بها بعد حلف اليمين سجلها محررو محاضر حرفية تابعون للأمم المتحدة. وهذه المواد متاحة للاطلاع عليها؛
- مواد موثقة مختلفة؛
- مستندات كتابية مقدمة من حكومة الجمهورية العربية السورية؛
- مقالات نشرتها صحف ''ذا جروسالم بوست'' و ''هآرتس ''و ''ذا جروسالم تايمز'' في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١؛
- تقرير مؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ مقدم من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين عملا بمقرر اللجنة المذكورة ٢٠٠٢/١٠٣ (E/CN.4/2002/184)؛

- تقرير مؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠٠٢ مقدم من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ (E/CN.4/2002/32)؛

باء - تبادل الرأي مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى

٢١ - ترى اللجنة الخاصة لزاما عليها أن تلاحظ، كما سبق أن نوهت به في تقريريها عن السنة الماضية وسالفتها، أنه عندما توفد أي هيئة من هيئات الأمم المتحدة، مثل اللجنة الخاصة، بعثة إلى الميدان، من المفيد والضروري تبادل الرأي مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى المطلعة على المسائل ذات الصلة، حيث إن أعمال اللجنة الخاصة جزء من مجمل مساعي الأمم المتحدة.

٢٢ - وتود اللجنة الخاصة أن تسجل تقديرها لما حباها به، على مألوف عادته، مكتب المنسق المقيم للأمم المتحدة في الجمهورية العربية السورية من ضروب التعاون المثمرة.

٢٣ - وتود اللجنة الخاصة أن تسجل تقديرها لما أبدته إدارة شؤون الإعلام في الأمم المتحدة من استعداد لمساعدتها كلما طلبت ذلك.

جيم - مسائل أخرى

٢٤ - تدرك اللجنة الخاصة أن وصد أبواب الأراضي المحتلة في وجهها قد غل من قدرتها على استيفاء تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة بفعل عجزها عن مراقبة أحوال معيشة الفلسطينيين وغيرهم من العرب في الأراضي المحتلة بصورة مباشرة والتعرف على آراء ممثلي السلطة القائمة بالاحتلال.

٢٥ - ومع هذا، سعت اللجنة الخاصة، رغم هذه القيود، إلى أن تنقل إلى الجمعية العامة في تقريرها تصوراتها للأحوال التي تمس حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة.

٢٦ - إن المعلومات التي قدمت إلى اللجنة الخاصة من خلال المواد الموثقة والإفادات الشفوية بالغة الضخامة. وقد حرصت اللجنة الخاصة عند الاستماع إلى الإفادات الشفوية على تسجيلها على يد مدوني المحاضر الحرفية التابعين للأمم المتحدة، وهي متاحة للاطلاع عليها.

رابعا - حالة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة

٢٧ - يستند هذا الجزء إلى المعلومات المتاحة لأعضاء اللجنة الخاصة وإلى مواد أخرى من منشورات المنظمات غير الحكومية وكذلك مؤسسات الأمم المتحدة. وهو يركز على مسائل

ذات أهمية خاصة في ضوء هذه المادة: الحق في الحياة؛ والاعتقال والاحتجاز؛ واستخدام القوة العسكرية ضد السكان المدنيين؛ وحرية التنقل؛ وحرية الصحافة ووسائل الإعلام؛ المساعدة الإنسانية؛ المساعدة الطبية؛ الآثار الاقتصادية، ومن بينها تدمير الهياكل الأساسية والممتلكات؛ المدافعون عن حقوق الإنسان. كما يغطي التقرير الفترة السابقة والتالية مباشرة للعمليات العسكرية التي قام بها جيش الدفاع الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة في نهاية آذار/مارس ٢٠٠٢.

٢٨ - وقد تدهورت حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة تدهورا هائلا منذ أن قامت إسرائيل بآخر توغلاتها العسكرية. وقد قدم الشهود الذين مثلوا أمام اللجنة إفادات ومعلومات مفصلة تشير إلى الظروف المأسوية التي يرزح تحت وطأتها المواطنون الفلسطينيون خلال الفترة المشمولة بالاستعراض. وذكر الشهود أنه كان من الصعب في بعض الأحيان جمع المعلومات حيث فرض جيش الدفاع الإسرائيلي قيودا على أي وجود للرصد في المناطق التي يعمل بها، ومنع دخولهم إليها. غير أن تقاريرهم ترسم صورة قاتمة للحالة الإنسانية الاقتصادية وتظهر مدى التدهور المفزع الذي انحدرت إليه مقرونا بمعاناة السكان المدنيين الفلسطينيين من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

١ - الحق في الحياة

٢٩ - أسفرت توغلات جيش الدفاع الإسرائيلي في المدن والقرى الفلسطينية، كما تقول المصادر الفلسطينية، عن مصرع أكثر من ١ ٣٠٠ شخص وإصابة ما يربو على ٢٠ ٠٠٠ شخص في الفترة من نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ حتى حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

٣٠ - منذ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٢، أعاد جيش الدفاع الإسرائيلي احتلال مدينة رام الله ومدن أخرى، من بينها قلقيلية، وطولكرم، وبيت لحم، وجنين، ونابلس. واستخدم جيش الدفاع الإسرائيلي الدبابات والقناصة في الاشتباكات التي جرت مع الجماعات المسلحة الفلسطينية. ولقي مدنيون فلسطينيون مصرعهم بطرق غير مشروعة، ووردت أنباء عن عمليات إعدام خارج نطاق القضاء. وتشير الأنباء إلى أن القوات الإسرائيلية أمعنت في استخدام القوة العسكرية الطاغية بطريقة عشوائية ضد المجتمعات الفلسطينية المحلية، مثل القصف المركز وكذلك عمليات الهدم الجماعية للبيوت، وعلى الأخص في نابلس ومخيم جنين للاجئين. كما لقي عدد من المدنيين الفلسطينيين حتفهم بعد أن منعت القوات الإسرائيلية فرق الطوارئ الطبية من الوصول إليهم.

٣١ - وفي ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وزعت المقررة الخاصة المعنية بعمليات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي بيانا صحفيا أكدت فيه

''الحاجة الماسة إلى التحقيق على الفور في الادعاءات 'بارتكاب القوات الإسرائيلية عمليات إعدام بلا محاكمة وإعدام بإجراءات موجزة فيما يتصل بالعمليات الأخيرة التي جرت في مخيم جنين للاجئين'''[٧]. ونبهت الحكومة الإسرائيلية إلى أن جمعية الهلال الأحمر الفلسطينية ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) ووسائط الإعلام ممنوعة من دخول المنطقة، وأكدت أن ''الحكومة الإسرائيلية إذا استمرت في منع دخول المنطقة، فإنما هي بذلك تزيد من مصداقية الادعاءات التي ترددها مصادر مستقلة''.

٢ - الآثار الاقتصادية، ومن ضمنها تدمير الهياكل الأساسية والممتلكات

٣٢ - أفاد الشهود الذين مثلوا أمام اللجنة بأن الدمار قد لحق بعدد كبير من المؤسسات الرسمية أو العامة أو الخاصة أو المنظمات غير الحكومية، وأنه بلغ حدا هائلا في بعض الحالات. وذكر الشهود أن الجيش الإسرائيلي قام، بعد ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٢، بمداهمة الكثير من المنشآت مثل المرافق الطبية والمدارس والمباني الدينية فضلا عن المباني الرسمية التابعة للسلطة الفلسطينية. وجرى تدمير و/أو سرقة معظم المباني ومحتوياتها بما في ذلك معدات المكاتب مثل أجهزة الحاسوب والوثائق.

٣٣ - وذُكر أيضا بأن القوات الإسرائيلية دخلت المئات من المنازل الخاصة بحثا عن الأشخاص المطلوبين والأسلحة وألحقت الضرر و/أو دمرت المنازل وممتلكات الأسر المعيشية. واستخدمت القوات الإسرائيلية في مناطق مثل طولكرم وجنين ونابلس وفي مخيمات اللاجئين المجاورة الأسلحة الثقيلة وألحقت أضرارا بعدد كبير من البيوت.

٣٤ - ويقدر الشهود بأن التدمير الذي لحق بالمنازل الفلسطينية فقط قد أسفر عن ترك آلاف عديدة من الناس بدون مأوى. وتقدر المصادر المحلية في جنين أن حوالي ثُلث المنازل في مخيم جنين للاجئين قد دُمر منذ ٣ نيسان/أبريل بواسطة الجرافات الإسرائيلية أثناء العملية التي يشار إليها ''بالكشط''. وهناك تقارير تفيد أيضا بتدمير منازل على رؤوس الموجودين بداخلها في مخيم جنين للاجئين وفي حي ياسمينا بنابلس. وأدت قذائف الدبابات والمقذوفات ونيران البنادق الكثيفة العشوائية التي تطلقها طائرات الهليوكوبتر من طراز ''أباتشي'' أيضا إلى إلحاق أضرار جسيمة بمنازل ومآوى اللاجئين. وأفاد أحد الشهود أن أحد التحقيقات التي جرت بعد أحداث نيسان/أبريل ٢٠٠٢ أشار إلى أن تدمير الممتلكات وهدم المنازل في مخيم جنين للاجئين، الذي يقطنه ٠٠٠ ١٣ لاجئ، قد ترك ٠٠٠ ٤ شخص بدون مأوى.

٣٥ - وأثناء الأشهر الثلاثة الأولى من عام ٢٠٠٢، على سبيل المثال، هدمت القوات العسكرية الإسرائيلية أكثر من ٢٠٠ مأوى للاجئين وألحقت أضرارا بأكثر من ٠٠٠ ٢

مأوى آخر في قطاع غزة وفي الضفة الغربية. ويساوي إجمالي الضرر الذي لحق بمآوى اللاجئين أثناء الأشهر الثلاثة الأولى من عام ٢٠٠٢، بدون أن يشمل ذلك العدد الكبير من المآوى التي دُمرت في نيسان/أبريل، أكثر من نصف مجموع الضرر الناجم عن الاعتداءات العسكرية الإسرائيلية منذ بداية الانتفاضة الفلسطينية.

٣ - الاعتقال والاحتجاز

٣٦ - أبلغ الكثير من الشهود أن عدد الفلسطينيين المعتقلين منذ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ لم يحدد بعد. وقيل بأن السلطات الإسرائيلية لا تنشر معلومات بشأن عدد السجناء والمحتجزين وتواجه أسرهم ومحاموهم صعوبات جمَّة لتحديد مكان المحتجز بعد اعتقاله.

٣٧ - وأبلغ أحد الشهود اللجنة الخاصة أن عدد الفلسطينيين الذين اعتقلوا أثناء عمليتي التوغل الرئيسيتين اللتين شنهما جيش الدفاع الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية المحتلة، في شباط/فبراير وأواخر آذار/مارس على التوالي، وصل إلى أكثر من ١٠ ٠٠٠ معتقل. ولقد أُفرج عن البعض إلا أن هناك حوالي ٤ ٠٠٠ شخص لا يزالون قيد الاحتجاز ، بمن فيهم ٣٨ سجينة، لا يزال من بينهن ٢٨ محتجزات في نيفي تيرزا، وإحداهن قيد الاحتجاز الإداري. ولقد تم أيضا اعتقال ما مجموعه ٢٨٠ طفلا يوجد منهم ٧٠ في سجن تيلموند وتحتجز بقيتهم في مركزي الاحتجاز العسكريين بأوفر ومجيدو. وهناك أيضا ٩٥٩ محتجزا إداريا في مركزي الاحتجاز العسكريين بمجيدو وأوفر.

٣٨ - واسترعى الكثير من الشهود الانتباه إلى قواعد الاعتقال والاحتجاز التي يطبقها جيش الدفاع الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة. وعملا بالأمر الذي أصدره آمر المنطقة الوسطى في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، ''الأمر ١٥٠٠''، يمكن توقيف أي شخص احتُجز يوم ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٢ أو بعد ذلك التاريخ لمدة ١٨ يوما قبل عرضه على قاض. ويسمح للمحتجزين، بعد ثمانية أيام، بالدفاع عن أنفسهم. ويحرم نصٌّ آخر منه المحتجزين من الاتصال بمحام أثناء أيام الاحتجاز الثمانية عشر. ورفع عدد من المنظمات غير الحكومية في إسرائيل التماسا عاجلا إلى محكمة العدل العليا في نفس اليوم. وطالبت المنظمات بالسماح للمحتجزين بمقابلة المحامين وأن تحظر المحكمة استخدام القوة البدنية ضد المحتجزين أثناء التحقيق. وادعت الدولة، في جلسة المحكمة المعقودة في ٧ نيسان/ أبريل ٢٠٠٢، وجود ما يبرر ذلك الأمر نظرا لطبيعة المعركة التي تتسم بها تلك الحالة وعدد المحتجزين الكبير. وأشارت أيضا إلى أنها ليست على علم بحدوث أي حالات تعذيب أثناء التحقيق وأنها لا يمكنها التحقيق في ادعاءات عامة مثل تلك المعروضة في الالتماس. وقررت المحكمة رفض الالتماس وقبول حُجج الدولة. ويعترف القانون الإسرائيلي بحق المحتجز في مقابلة محام كحق

أساسي له. وهو حق مكرس في ''القانون الأساسي: كرامة الإنسان وحريته'' فضلا عن تكريسه في التشريعات العسكرية. ولا يسمح بإنكار هذا الحق إلا في الحالات القصوى، عندما تمليه الضرورة المطلقة لأغراض التحقيق أو لأسباب أمنية. ويرى المدافعون عن حقوق الإنسان أن هناك مخالفة للقانون تثير الجزع على وجه الخصوص وذلك في ضوء إقرار الدولة باحتجاز الفلسطينيين أثناء موجة الاعتقالات الحالية، وفقا لمعايير غير محددة تقوم على العمر ونوع الجنس، ولقد اعتقل الكثير منهم فقط لمجرد تواجدهم في المنطقة التي جرت فيها حالات الاحتجاز لا بسبب الاشتباه فيهم. وفي ظل هذه الظروف، يستحيل، وفقا للمنظمات غير الحكومية العاملة في هذا المضمار، قبول الادعاءات القائلة بأن حرمان المحتجزين من الحق الأساسي في مقابلة المحامين يتفق مع الاستثناءات الواردة في القانون. ومن الجلي أيضا أن الحظر المفروض على هذه المقابلات لا يقوم على أساس إفرادي، وأن الدولة قد حولت الاستثناءات المحدودة التي يخصصها القانون للقضايا القصوى إلى قاعدة عامة.

٣٩ - وأبلغ الشهود اللجنة الخاصة بإعادة فتح مراكز احتجاز مثل مركزي الاحتجاز العسكريين في كتزيوت وأوفر، وذلك لكي يتسنى لجيش الدفاع الإسرائيلي استيعاب العدد الكبير من المحتجزين. ووفقا لنفس المصدر فقد جرى توسيع السجون المركزية في إسرائيل بواسطة فتح أجزاء جديدة، مثل جزء نيسان في سجن رام الله وأجزاء جديدة بسجني نفحه وبئر السبع.

٤ - ظروف الاحتجاز

٤٠ - استنادا إلى شهادة المحتجزين السابقين، قدم معظم الشهود الذين مثلوا أمام اللجنة الخاصة معلومات بشأن الظروف الشاقة في مراكز الاحتجاز. إذ يتم انتزاع الاعترافات من المحتجزين في إطار تحقيقات قاسية أثناء الحجز الانفرادي. ثم تستخدم تلك الاعترافات كأدلة أساسية أثناء محاكمة هؤلاء المحتجزين. وأبلغ المحتجزون عن ظروف احتجازهم الشاقة، مثل ازدحام الخيم والزنزانات ازدحاما شديدا، والحرمان من الغذاء لساعات كثيرة، وإجبار البعض منهم على النوم في العراء. ولا تمتثل ظروف الصحة والنظافة في مركز الاحتجاز العسكري بكتزيوت في صحراء النجف بجنوب إسرائيل لأدنى المعايير الدولية لظروف الاحتجاز.

٥ - استخدام القوة العسكرية ضد السكان المدنيين واستخدام الدروع البشرية

٤١ - أشار الكثير من الشهود إلى أن القوات العسكرية الإسرائيلية قد أخذت مدنيين فلسطينيين كرهائن واستخدمتهم كدروع بشرية.

٤٢ - وفي ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ ووفقا لما قاله غروس رايدر، المدير العام للجنة الصليب الأحمر الدولية، فإن الجيش الإسرائيلي استخدم ما لا يقل عن ثمانية موظفين من الهلال الأحمر كدروع بشرية. ووصف السيد غروس رايدر ''حالات الإذلال التي لا طائل من ورائها والتي كانت وما زالت جارية'' ضد موظفي ومندوبي الصليب الأحمر والهلال الأحمر في الميدان، على أنها أمر غير مقبول إطلاقا.

٤٣ - وأشار الكثير من الشهود إلى أن جيش الدفاع الإسرائيلي يقوم بإجبار المدنيين على مساعدة الجنود والعمليات العسكرية عند مداهمة القرى والمدن ومخيمات اللاجئين الفلسطينية لاعتقال فلسطينيين ''مطلوبين''. وتستهدف هذه الغارات الأشخاص الذين تزعم السلطات الإسرائيلية بأنهم خططوا أو شاركوا في هجمات ضد أهداف عسكرية إسرائيلية أو ضد مدنيين إسرائيليين. ولقد بدأت الغارات بعد فترة وجيزة من اغتيال وزير السياحة الإسرائيلي في ذلك الحين السيد ريهافام زئيفي، في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

٤٤ - وبينما تنوعت أماكن الغارات ونطاقها، إلا أنها لا تزال تتم على نفس المنوال، ووصف الشهود لأعضاء اللجنة الخاصة كيفية إجبار الفلسطينيين ''المطلوبين''، بقوة السلاح على طرق الأبواب وفتح الطرود الغريبة وتفتيش المنازل التي يشتبه جيش الدفاع الإسرائيلي في وجود فلسطينيين مسلحين بداخلها. وفوجئت الأسر باحتلال جيش الدفاع الإسرائيلي لمنازلها واستخدامها كمراكز عسكرية في إحدى العمليات وأمرها في نفس الوقت بالبقاء داخلها.

٤٥ - وذكر أحد الشهود الذين مثلوا أمام اللجنة الخاصة بأنه قابل شخصين كانا قد استخدما كدروع بشرية في مخيم جنين للاجئين، يبلغ أحدهما من العمر ١٥ سنة. ولقد وضع الجنود الإسرائيليون الطفل في نافذة أمامهم لمدة ساعة ونصف، وأسند أحدهم بندقية على كتف هذا الطفل أثناء ذلك الوقت.

٤٦ - وفي ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أرسل مركز ''العدالة'' (المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل) عريضة إلى مكتب النائب العام يطلب فيه إجبار جيش الدفاع الإسرائيلي على التوقف عن استخدام المدنيين الفلسطينيين كدروع بشرية أثناء العمليات العسكرية. ورغم أن الجيش قد أنكر في السابق استخدام الفلسطينيين كدروع بشرية، فقد كشف مقال صدر في صحيفة هآرتس يوم ١٨ نيسان/أبريل، النقاب عن استخدام هذه الممارسة في السابق واستخدامها حاليا.

٦ - حرية الصحافة ووسائط الإعلام

٤٧ - منذ بداية الانتفاضة الحالية، واجه الصحفيون صعوبات وقيودا عديدة أثناء أداء عملهم. وأشار أحد الشهود أمام اللجنة الخاصة إلى أن الكثير من الصحفيين، وخاصة أولئك الذين يقيمون بالضفة الغربية وقطاع غزة، يتعرضون بانتظام لأعمال الإذلال والعديد من التهديدات والاعتداءات من جانب جيش الدفاع الإسرائيلي والمستوطنين.

٤٨ - ووثقت منظمة ''صحفيون بلا حدود'' عددا من الحالات التي أمكنها فيها تحديد وقائع تعرَّض فيها صحفيون لإطلاق الرصاص والقتل من جانب جيش الدفاع الإسرائيلي، وتعرض فيها آخرون لإصابات جسدية في أرجلهم وأيديهم. وأشار الشاهد إلى حالات أخرى قام فيها مستوطنون بالاعتداء على صحفيين، على مرأى من قوات الأمن الإسرائيلية، ولم يتدخل الجنود لحمايتهم. واستُرعي انتباه اللجنة الخاصة إلى الحالات التالية:

٤٩ - أُطلق الرصاص على مصور يعمل مع وكالة أنباء غاما فأُصيب في رجله بينما كان يغطي الاشتباكات التي وقعت قرب رام الله. وفتحت قوات جيش الدفاع الإسرائيلي النار عليه من مدى قريب على مسافة ١٠٠ متر. واستقرت الرصاصة في ركبته، مسببة له تلفا في أعصاب رجله، وقد استغرق برؤه من هذه الإصابة شهرين. وهاجم مستوطنان يهوديان مواطنا فلسطينيا يعمل مع وكالة رويتر بينما كان يغطي الاشتباكات في الضفة الغربية. وعندما حاول الدفاع عن نفسه، هاجمه جندي من جيش الدفاع الإسرائيلي بعقب بندقيته، وهدد بإطلاق الرصاص عليه. وهاجم مستوطنون في الخليل مصورا يعمل مع وكالة أنباء أجنبية أثناء التقاطه لصور للأحداث التي كانت تجري هناك. وطعنه أحد المستوطنين في رجله باستخدام زجاجة وضربه في رأسه بحجر. وقد أصيب الصحفي في شفته وفقد ثلاثة من أسنانه. وحاولت مجموعة من المستوطنين مهاجمة معداته أيضا. وقد اقتاده جيش الدفاع الإسرائيلي إلى خارج المنطقة. وهاجم جنود إسرائيليون مراسلا يتبع شبكة تلفزيون ABC بينما كان يغطي أحداث مظاهرة فلسطينية في الضفة الغربية. وقام الجنود أيضا بمصادرة بطاقته الصحفية وآلة التصوير الخاصة به. واقتادوه بعد ذلك إلى منطقة عسكرية، واحتُجز فيها لمدة ساعتين قبل إطلاق سراحه. وأطلق جيش الدفاع الإسرائيلي الرصاص على مراسلة تعمل مع تليفزيون أبوظبي بينما كانت تُجري مع زميلين آخرين مقابلات في رفح مع أشخاص قامت قوات جيش الدفاع الإسرائيلي بتدمير منازلهم. وقد أُطلقت رصاصتان في اتجاه الصحفيين من موقع عسكري تابع لجيش الدفاع الإسرائيلي. وعندما حاول الطاقم التليفزيوني الهروب، أُطلقت رصاصة أخرى. وعند قيام جيش الدفاع الإسرائيلي بإطلاق النار، لم تكن هناك أي مصادمات، وكان من الممكن تمييز الصحفيين بجلاء من خلال آلات التصوير والمعدات التي بحوزتهم. وأصابت إحدى الرصاصات الصحفية بجراح.

٥٠ - وأشار الشاهد إلى السياسات المتعمدة لمنع الصحفيين من توثيق الأحداث التي كانت تجري في الضفة الغربية خلال شهري آذار/مارس و نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وفي بعض الحالات، قام جيش الدفاع الإسرائيلي بمصادرة معدات صحفيين ووثائق تفويضهم الصحفية، ورفض تجديد البطاقات الصحفية للعديد من الصحفيين، مما ترتب عليه الحيلولة بينهم وبين الدخول إلى المناطق لتغطية الأحداث، ومنعهم أيضا من حضور أحداث حكومية رسمية ومؤتمرات صحفية.

٥١ - وتعرض عدد من المحطات التليفزيونية والإذاعية الفلسطينية، مثل تلك الواقعة في الخليل وقلقيلية وجنين ورام الله، للتدمير الشامل، دون إعطاء إشعار مسبق، مما جعل من عملية نقل معداتها قبل أعمال التدمير أمرا مستحيلا.

٧ - المدافعون عن حقوق الإنسان

٥٢ - ذكر الشهود أنه منذ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٢، عرقلت السلطات الإسرائيلية جهود المدافعين المحليين والأجانب عن حقوق الإنسان الرامية إلى متابعة أنشطتهم اليومية المتمثلة في رصد وتوثيق ما يجري من انتهاكات لحقوق الإنسان في الضفة الغربية. ولم يتمكن عديدون من ممثلي المنظمات غير الحكومية من الوصول إلى أماكن فلسطينية لأنه قد أعلن أنها ''مناطق عسكرية مغلقة''.

٥٣ - وفضلا عن ذلك، ذُكر أن جيش الدفاع الإسرائيلي قام بمداهمة بعض مكاتب منظمات حقوق الإنسان، بالإضافة إلى المكتب الرئيسي لمؤسسة حقوق الإنسان الوطنية الرسمية، وهي اللجنة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، في رام الله.

٥٤ - وتلقت هينا جيلاني، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان، عدة شكاوى من وقوع انتهاكات لحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان في إسرائيل والأراضي المحتلة. وقد سبق لها أن أثارت عدة حالات في تقريرها الأخير المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2002/106، الفقرات ٢١٧-٢٢٤)[1]، وتتعلق هذه الحالات بشكل رئيسي بقيام القوات الإسرائيلية باعتقال مدافعين عن حقوق الإنسان إثر محاولاتهم حضور حلقات بحث أو اجتماعات دولية تخص حقوق الإنسان، عُقدت بصفة عامة في الخارج. وتلقت الممثلة الخاصة ادعاءات تتعلق بمحاولات السلطات الإسرائيلية منع عدد معين من النشطين الفلسطينيين في مجال حقوق الإنسان، مقرهم في قطاع غزة، من المشاركة في مؤتمرات ومنتديات دولية. وقد حُظر على معظمهم مغادرة غزة. واتخذت الممثلة الخاصة، في جميع الحالات المذكورة أعلاه، الإجراءات المناسبة في إطار ولايتها.

٨ - تقييد حرية التنقل وفرض حظر التجول

٥٥ - وصلت القيود المتزايدة المفروضة على حركة السكان ذروتها خلال شهري آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠٠٢، بفرض الحظر على التجول، الذي كان له تأثير مباشر على حوالي ٠٠٠ ٦٠٠ شخص، أو ما يقارب ٣٠ في المائة من سكان الضفة الغربية، باستثناء القدس الشرقية. وتم إنفاذ نظام حظر التجول من خلال نشر المركبات المسلحة في أواسط المدن والقرى، وفي مواقع رئيسية في كامل المناطق المتضررة.

٥٦ - وبدأت أسر عديدة في المناطق المحاصرة، بعد رزوحها تحت الاحتلال الإسرائيلي مجددا لعدة مدن رئيسية في الضفة الغربية ومخيمات اللاجئين خلال الفترة من ١٢ إلى ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٢، في تخزين الأغذية وغيرها من المؤن، عندما تبين احتمال القيام بمزيد من عمليات إعادة الاحتلال في الأيام السابقة لـ ٢٩ آذار/مارس. غير أن استمرار القيود المفروضة على الحركة، والهلع في اشتراء السلع، أديا إلى خفض المخزون المتوفر من البضائع في عديد من المحلات التجارية في المناطق الحضرية، كما ذُكر أن المخزون التجاري من الأغذية قد تم استنفاده في كامل الضفة الغربية، الأمر الذي يدل على أن رفع نظام حظر التجول لا يكفي في حد ذاته لتحسين إمكانية حصول المواطنين على لوازمهم الحيوية بأي شكل يُذكر.

٩ - الحق في الرعاية الصحية والحصول على المساعدة الطبية

٥٧ - عبَّر عدة شهود عن قلقهم إزاء الاستهتار الصارخ بالخدمات الطبية مشيرين إلى الاعتداءات التي تعرض لها موظفون طبيون ومنشآت طبية. وتسببت فترات التأخير التي تطول لعدة ساعات عند نقاط التفتيش، والحرمان من المرور الآمن والوصول السريع إلى الضحايا، والتحرش بموظفي سيارات الإسعاف، إلى تعويق خطير في وصول الخدمات الطبية والمساعدات الإنسانية التي تمس الحاجة إليها.

٥٨ - وأدت الآثار السيئة المترتبة على عمليات الإغلاق وفترات حظر التجول المطوَّلة المفروضة على القرى والمدن الفلسطينية إلى التعويق الشديد لوصول المدنيين، لا سيما النساء، إلى خدمات إنقاذ الأرواح، مثل خدمات التوليد في الحالات الطارئة.

٥٩ - وأشار الشهود إلى أن الأزمة الحالية لم ينجم عنها فقط إلحاق ضرر بالصحة البدنية العامة للفلسطينيين ومرافق الرعاية الصحية، ولكنها ألحقت أضرارا أيضا بصحتهم النفسية والاجتماعية. وصارت الحالات المترتبة على التعرض للصدمات والإجهاد تمثل مشاكل صحية خطيرة، لا سيما بالنسبة للنساء والشباب.

١٠ - الوضع الخاص للمعوقين في فلسطين

٦٠ - وزوَّد أحد الشهود اللجنة الخاصة بمعلومات تتعلق بالوضع الخاص للمعوقين في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وترد شهادته أدناه.

٦١ - يبلغ عدد الأشخاص المعوقين في جميع أنحاء فلسطين ٠٠٠ ١٠٠ شخص. ويعود مصدر عجزهم إما إلى أسباب خِلْقية، وإما إلى تعرضهم لحوادث. وخلال فترة الانتفاضة الأولى (١٩٨٧-١٩٩٤)، أصبح زهاء ٠٠٠ ١٥ شخص معوقين بسبب الأعمال التي قام بها الجيش الإسرائيلي والمستوطنون في الضفة الغربية وقطاع غزة. وخلال الانتفاضة الحالية، أصيب ما يقارب ٣٠٠ ٥ شخص آخر بعجز دائم، بسبب أعمال عدوانية مختلفة ارتُكبت ضدهم.

٦٢ - وتعود أسباب حالات العجز المذكورة إلى حوادث وقعت عند نقاط التفتيش، فضلا عن تعرض الشباب والراشدين للقصف وإطلاق الرصاص عليهم. ويتعلق أحد الأمثلة التي ساقها الشاهد بصبي عمره ١٣ سنة، واسمه وجدي أبو جربوع، من قطاع غزة، أُطلق الرصاص على رأسه، وفقد جراء ذلك البصر في كلتا عينيه.

٦٣ - وتعرض معوقون أيضا إلى أشكال مختلفة من أعمال العدوان. وفي مخيم جنين للاجئين، على سبيل المثال، تُرك ثلاثة شباب مكفوفون مكبلي اليدين في الشارع لمدة يومين ونصف يوم. وتعرض أشخاص معوقون آخرون لإطلاق النار عليهم.

٦٤ - واستهدف الجيش الإسرائيلي أيضا المدارس والمرافق المخصصة للمعوقين في فلسطين. وقُصفت المدرسة الوطنية للكفيفات في رام الله عدة مرات في شباط/فبراير ٢٠٠١. ونتيجة لذلك، لا يزال بعض الأطفال يعانون من ردود فعل مخيفة أثناء الليل، ولا يتمكنون من النوم. وفي حالة أخرى، تعرضت أيضا حافلة مخصصة لمدرسة فلسطينية للصم، تتبع الهلال الأحمر الفلسطيني في رام الله، لقصف خفيف.

٦٥ - وتعرض قطاع إعادة التأهيل أيضا لأضرار بالغة. ومن أكثر الفئات التي تعرضت للضرر الأشخاص المصابون بداء الصرع، والصم. ونتيجة للجزاءات والحصار، لا يستطيع عدد كبير منهم الحصول على الأدوية، وهم الآن في حالة حرجة. ولا يتمكن مقدمو الخدمات التابعون لبرامج إعادة التأهيل في المجتمعات المحلية الذين يتوجهون إلى القرى، ويقومون بأنشطة لفائدة المعوقين، من ممارسة أعمالهم بصفة منتظمة. وفضلا عن ذلك، فإن معدل غياب الطلبة عن المدارس الخاصة مرتفع للغاية. وفي أماكن أخرى، مثل مخيم جنين، دمِّرت المكاتب والمرافق التابعة للجنة إعادة التأهيل المحلية تدميرا كاملا.

١١ - الأثر المترتب على الحالة الاقتصادية في الأراضي الفلسطينية المحتلة

٦٦ - يعالج هذا الباب الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على عمليات التوغل العسكري الإسرائيلي في المراكز السكانية الرئيسية في الضفة الغربية التي ابتدأت في الساعات الأولى من يوم ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٢.

٦٧ - فقد تفشى الفقر بشكل حاد خاصة بالنسبة لآلاف الأسر التي تعتمد، كليا أو جزئيا، على الدخل من الأجور التي كانت تحصل عليها في إسرائيل[٢]. وخلال الربع الأخير من عام ٢٠٠١، يقدر أنه كان هناك ما يصل إلى ٠٠٠ ٦٨ فلسطيني مستخدم في إسرائيل وفي المستوطنات والمناطق الصناعية الإسرائيلية. ومن ضمنهم ٠٠٠ ٤٥ تقريبا من الضفة الغربية. ويكسب هؤلاء العمال ما يقارب ١,١ مليون دولار في اليوم[٣]. وفي ظل الحصار المفروض على المراكز السكانية، وتواجد القوات الإسرائيلية بصورة مكثفة على امتداد الخط الأخضر، يفترض أن الأسر الفلسطينية تخسر حاليا كل هذا الدخل تقريبا.

٦٨ - وتشير التقديرات إلى أن الضفة الغربية، باستثناء القدس، قد حصلت على حوالي ٥٥ في المائة من مجموع الناتج المحلي الإجمالي الفلسطيني في ٢٠٠١ (حوالي ٢,٢ بليون دولار أو زهاء ٧ ملايين دولار في اليوم). وعلى افتراض أن ٧٥ في المائة من ذلك ينتج في المناطق التي أعيد احتلالها، وهي مناطق توقَّف فيها الإنتاج عمليا، فإن الأثر المباشر الناجم عن فرض حظر التجول يتمثل في خسارة دوائر الأعمال الفلسطينية، وما يُقدر بمبلغ ٥,٢ ملايين دولار في اليوم في الناتج/الدخل[٤]. وثمة خسائر إضافية ناجمة عن عدم إمكانية دوائر الأعمال والمزارعين والمنتجين الفلاحين خارج المناطق المتأثر مباشرة، في الاشتراك تجاريا مع دوائر الأعمال الموجودة داخل تلك المناطق. ويتمثل الأثر المباشر للحصار في حدوث صدمة كبيرة على جانب العرض، والتي تجسدت في النهاية في تقلص دخل الأسر المعيشية للعاملين في دوائر الأعمال المتأثرة بالحصار وأرباب العمل لتلك الدوائر. ويؤدي ذلك بدوره إلى إضعاف الطلب الإجمالي على المنتجات والخدمات في القطاع الخاص، مما يساعد على التدهور السريع في الناتج.

٦٩ - وتفترض التقارير الأولية أن القوات الإسرائيلية[٥] أتلفت أو دمرت أو نهبت مبانٍ تجارية، ومعدات مكتبية وغيرها من الأصول المصرفية التجارية والشخصية، بما في ذلك قواعد البيانات الموجودة في الحواسيب[٦]. وستتكبد دوائر الأعمال تكاليف إضافية لإصلاح أو إعادة بناء الأصول التي أتلفت أو دُمرت، ونظرا للظروف الاقتصادية الواهنة، من المتوقع ألا يستطيع العديد استرجاع قدراتهم دون مساعدة.

خامسا – حالة حقوق الإنسان في الجولان العربي السوري المحتل

٧٠ – خلال زيارة اللجنة الخاصة إلى دمشق تلقت من مدير إدارة المنظمات الدولية في وزارة الخارجية للجمهورية العربية السورية، نص التقرير المعنون ''تقرير وزارة الخارجية للجمهورية العربية السورية عن الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للمواطنين السوريين في الجولان العربي السوري المحتل''. ونص التقرير بكامله متاح للاطلاع.

١ – معلومات أساسية

٧١ – كما لوحظ في التقارير السابقة المقدمة من اللجنة الخاصة، تحتل إسرائيل الجولان منذ عام ١٩٦٧. وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، قررت إسرائيل فرض قوانينها وسلطاتها وإدارتها على الجولان المحتل، وقد كان هذا في واقع الأمر ضما للإقليم.

٧٢ – وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، اعتبر مجلس الأمن، في قراره ٤٩٧ (١٩٨١)، ذلك الضم باطلا ولاغيا.

٧٣ – وفي القرار ٥٧/٥٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طبيعة الجولان السوري المحتل ومركزه القانوني باطلة ولاغية، وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وليس لتلك التدابير والإجراءات أي أثر قانوني. كما أن سكان الجولان العرب لم يقبلوا بالضم أو لم يعترفوا به.

٧٤ – وبالتالي، فإن الأمم المتحدة لم تعترف على الإطلاق بالضم.

٢ – الآثار المترتبة على الاحتلال

٧٥ – مع استمرار احتلال الجولان لفترة طويلة من الزمن، فإن الآثار المترتبة على الاحتلال، من حيث تأثيره على الجولان المحتل وسكانه، كانت آثارا واسعة النطاق تركت بصمتها على كافة جوانب الحياة والأسر والقرى والمجتمعات المحلية.

٧٦ – وقد شدد مسؤولو الحكومة السورية الذين التقت بهم اللجنة على أن الاحتلال في حد ذاته هو واحد من أخطر أشكال انتهاكات حقوق الإنسان، وأنه لكي تنتهي الانتهاكات يجب أن ينتهي الاحتلال نفسه. وقالوا إن حالة حقوق الإنسان لم تتحسن خلال الفترة التي يغطيها التقرير.

٧٧ – وأُبلغت اللجنة الخاصة بأن آثار الاحتلال لا تقتصر على المعاناة اليومية للسكان الذين يعيشون تحت ربقة الاحتلال، بل إن المخاطر تحيط أيضا بهويتهم وثقافتهم.

٧٨ - وأبلغت اللجنة الخاصة أيضا بأنه لم يطرأ أي تغيير على السياسة الإسرائيلية فيما يتعلق بالجولان المحتل، وأن عدد المستوطنين قد ازداد وأن المستوطنات القائمة قد توسعت خلال الفترة قيد الاستعراض. وتتسم العلاقات بين المستوطنين والسكان العرب في الجولان المحتل بالتوتر، وبخاصة عند وجود المستوطنات بالقرب من القرى السورية.

٧٩ - ووجّه انتباه اللجنة الخاصة مرارا إلى الطابع الواسع النطاق للآثار المترتبة على الاحتلال: اعتزام السلطات الإسرائيلية زيادة عدد المستوطنين بصورة كبيرة، والتهويد المستمر للحياة في الجولان المحتل، وتزييف التاريخ على حساب السكان العرب.

٨٠ - كما أن هناك آثارا اقتصادية واسعة النطاق تترتب على الاحتلال. فقد أبلغت اللجنة بأن القيود الاقتصادية التي يفرضها الإسرائيليون على الجولان المحتل تتجلى أيضا في انعدام فرص المساواة في العمالة، والضرائب الباهظة، وفرض أسعار منخفضة ثابتة للتفاح، وهو المنتج الزراعي الرئيسي، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وعدم كفاية الرعاية الصحية. كما تسببت السلطات الإسرائيلية في تدهور البيئة نتيجة لاقتلاع الأشجار، وحرق الغابات، ورمي المخلفات الكيميائية من المصانع الإسرائيلية، ونفايات المستوطنات.

٨١ - ومما فاقم من تردي الحالة الاقتصادية في الجولان المحتل نقص فرص العمل. ويمتهن الكثير من حملة المؤهلات من عرب الجولان المحتل أعمالا وضيعة، ويتعرضون في بعض الأحيان للفصل التعسفي من جانب أرباب العمل الإسرائيليين. ولا تدفع للكثيرين منهم أية أجور أو لا يقبضون أجورهم كاملة. ويتنافس المستوطنون مع السوريين على الصعيد الاقتصادي في مجال الزراعة، وهي النشاط الرئيسي للسكان العرب في الجولان المحتل. ويصبح التنافس أقل تكافؤا من جراء تقييد إمكانية حصول السكان السوريين على المياه بالمقارنة بالمستوطنين.

٨٢ - من الآثار السلبية الرئيسية لاحتلال الجولان السوري تشتيت شمل الأسر التي تعيش على أحد جانبي الوادي الذي يشكل خط ترسيم الحدود. ويقال إن الطلبة السوريين العائدين لزيارة أقاربهم في الجولان السوري المحتل يواجهون لدى وصولهم ساعات طويلة من الاستجواب ويسلبون الهدايا التي يحملونها معهم. ويُحتجز آخرون بصورة تعسفية لمدة أيام، يعيشون فيها التعذيب والإذلال.

سادسا – الاستنتاجات والتوصيات

ألف – الاستنتاجات

٨٣ – تجلت أشد العواقب وخامة في غزة والضفة الغربية والقدس الشرقية بسبب المواجهات الدائرة بين السلطة القائمة بالاحتلال والفلسطينيين، وتصاعد العنف، وما يتعرض له الفلسطينيون والإسرائيليون من قتل وأذى، واستخدام السلطة القائمة بالاحتلال لقوة غير متناسبة إلى حد بعيد مما يؤدي إلى إيقاع خسائر أكبر في صفوف الفلسطينيين.

٨٤ – وترى اللجنة الخاصة أن هذه القيود الكبيرة والشاملة ذاتها والطريقة الصارمة جدا التي تنفذ بها السلطات الإسرائيلية تلك القيود تتنافى كليا مع معايير والتزامات حقوق الإنسان. وترى اللجنة أيضا أن هذه القيود وطرق إنفاذها تشكل خرقا لعدد من أحكام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب.

٨٥ – وطوال سنوات الاحتلال، وضعت السلطات الإسرائيلية نظاما شاملا وتفصيليا من القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية التي تمس جميع جوانب حياة الشعبين الفلسطيني والسوري في الأراضي المحتلة. وهذه القوانين والأنظمة مصوغة على نحو يعطي المسؤولين درجة كبيرة من السلطة وحرية التصرف في حياة الناس في الأراضي المحتلة. وعلاوة على ذلك، فإن ممارسة هذه السيطرة خلال فترات العنف تجعل حياة الشعبين الفلسطيني والسوري في الأراضي المحتلة لا تطاق إلى حد بعيد.

٨٦ – ويبدو للجنة الخاصة أن المرارة التي يشعر بها أهل الأراضي المحتلة للطريقة التي تعاملهم بها السلطات الإسرائيلية والشعور بضياع ملكيتهم وفقدان الأمل واليأس الناجمين إلى حد كبير عن عدم تحقيق تقدم في عملية السلام وعدم جني أهل الأراضي المحتلة فوائد ملموسة، أمر يجعل الحالة في هذه الأراضي تتسم بإلحاح أكبر.

٨٧ – وللأسف الشديد، يبدو أن الاستنتاج الوحيد الذي يمكننا للخروج به حاليا، من البيانات والمواد التي قدمت إلى اللجنة الخاصة، هو أن حقوق الإنسان للفلسطينيين في الأراضي المحتلة يجري تجاهلها بشكل سافر.

٨٨ – وساد شعور فيما بين الشهود الذين مثلوا أمام اللجنة الخاصة بفقدان الأمل والإحباط والغضب غير الموجه نحو السلطة القائمة بالاحتلال فحسب بل أيضا نحو المجتمع الدولي، بما فيه اللجنة الخاصة نفسها، بسبب عدم قدرته على التخفيف من المشقة التي يعانيها الناس في الأراضي المحتلة.

٨٩ - وتكلم عدد من الأشخاص الذين مثلوا أمام اللجنة الخاصة عن استمرار انتهاكات حقوق الإنسان المقررة لهم والتي لا يبدو أنه يوجد تخفيف منها. وفي حين أن المناقشات المتعلقة بعملية السلام مرغوب فيها إلى حد كبير فمن الضروري إيلاء حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة اهتماما فوريا، كما أنه يوجد شعور بأن هذا أمر لا يضطلع به مما نجم عنه شعور كبير بالإحباط.

٩٠ - وأخيرا، تعيد اللجنة الخاصة تأكيد أسفها لعدم وجود تعاون من السلطات الإسرائيلية مما أدى، في جملة أمور، إلى عدم تمكن اللجنة الخاصة من زيارة الأراضي المحتلة، ومع هذا فإنها كانت مسرورة لاستقبال عدد من الرعايا الإسرائيليين العاملين في ميدان حقوق الإنسان الذين مثلوا أمام اللجنة الخاصة التحدث عن عملهم مع الفلسطينيين.

باء - التوصيات

٩١ - تعتقد اللجنة الخاصة أن الملاحظات التي أبدتها في تقريرها السابق إلى الجمعية العامة ما زالت صحيحة. وتوصي اللجنة الخاصة أيضا بما يلي:

(أ) يجب إنهاء العملية العسكرية الإسرائيلية؛

(ب) تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة تطبيقا كاملا أمر حيوي لضمان احترام حقوق الإنسان الأساسية للسكان المدنيين في وقت الحرب والاحتلال. وتفرض المادة ١ من الاتفاقية على جميع الأطراف المتعاقدة السامية واجب "احترام والتكفل باحترام" أحكامها "في ظل جميع الأحوال"؛

(ج) يجب على جميع الأطراف في الصراع احترام الامتثال التام لمعايير حقوق الإنسان الدولية بصيغتها الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين؛

(د) ضرورة مساءلة جميع الأطراف عما حدث، فضلا عن اتخاذ خطوات لضمان وضع القواعد والضمانات المناسبة في المستقبل للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان لكل من الشعبين الفلسطيني والإسرائيلي. وفي هذا السياق، توجد حاجة ماسة إلى إجراء تحقيق شامل في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدوليين، وهو تحقيق مستقل عن الأطراف ولكن يجرى بتعاونها تعاونا كاملا.

٩٢ - وتعتقد اللجنة الخاصة أنه من المهم أن يتمكن أعضاؤها من دخول الأراضي المحتلة كي تطلع بنفسها على الحالة الفعلية لحقوق الإنسان، فضلا عن التأكد من آراء حكومة إسرائيل المتعلقة بهذا الموضوع.

الحواشي

(١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٤) المرجع نفسه، الرقم ٩٧٢.

(٥) المرجع نفسه المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١.

(٦) صندوق كارنيجي للسلم الدولي، اتفاقيتا وإعلان لاهاي لعام ١٨٩٩ و ١٩٠٧، نيويورك، مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩١٥.

(٧) E/CN.4/2002/184، الفقرة ١٢.

(٨) E/CN.4/2002/106، الفقرات ٢١٧-٢٢٤.

المرفق

المنظمات غير الحكومية التي شهدت أمام اللجنة الخاصة خلال بعثتها الميدانية في عام ٢٠٠٢

العدالة: المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل، القدس

رابطة دعم سجناء الضمير، القدس

الحق – ''القانون في خدمة الإنسان''

جمعية الضمير لحقوق الإنسان، غزة

مركز الميزان لحقوق الإنسان، غزة

مركز حقوق المواطنين، غزة

المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال، القدس

مركز غزة للحقوق والقانون

برنامج الصحة العقلية للمجتمع المحلي بغزة

الاتحاد العام للمعوقين الفلسطينيين، رام الله

حاموكيد: مركز الدفاع عن الفرد، القدس

اللجنة الإسرائيلية لمناهضة هدم المنازل

مركز القدس لحقوق الإنسان

مركز القدس للحقوق الاجتماعية والاقتصادية، القدس

الجمعية القانونية، القدس

معهد مانديلا، رام الله

لجنة الإغاثة الزراعية الفلسطينية، القدس

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، غزة

فريق رصد حقوق الإنسان للفلسطينيين، القدس

اللجنة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطنين، غزة